

لا ساقطاً عنه ولا ضيفاً كبدل كتابه ودفقة  
 زوجته قبل الحكم بها فاليسب دينا بالاولي نهر  
**وحكمها يوم المطالبة على الكفيل** بما هو على الا  
 صيا بنفسا او مالا واهلها من هو اهل للتبني فلا  
 تنفذ من ضمنون ولا صبي الا اذا استدان له وليه  
 وامره ان يكفل الماله عنده فيصح ويكون اذنا في الادا  
 معيط ومفاده ان الصبي يطالب بهذا المال بموجب  
 الكفالة ولو لاها الطولب الولي ثم ولا سند مرفيع  
 الامن الثلث ولا من عبده ولو هازون في التجارة  
 ويطالب بعد العتق الا اذا اذنه الولي ولا من  
 مكاتب ولو اذن الولي والمدعي وهو الذي **تقول**  
**له والمدعي عليه** وهو الخديوت **متقول عنه** ويسمي  
 الاصيل **افضار النفس والمال مكفوله** ومن لم  
**انطالته كغيبيل** ولا يملوا الاجماع وكرنده قوله عليه  
 الصلاة والسلام الزعيم غارم وتركها احوط مكثور  
 في التورث الزعامة ملامة او بسطوطا نداه  
 واحزها غرامة مجتبي **وقال الدكتور** تنفذ  
**كفلت بنفسه** وخوها مما يعني به عن يده كما  
 لطلاق وقدمنا ثم انهم لو تعارفوا اطلاق اليد  
 على الحرمة وقبه الطلاق فكذا في الكفالة فتح  
**ويجزي شايع** كما قلت **ببضعه** اورده **ويستندم**  
**ببنته** او على والي او عدي **او تابه زعيم** اي كغيبيل  
 او قبييل به اي بفلان او عنتم او حليل يعني محمول

بدايه

اولها  
مخ

بدايه ويستند بقوله **افاضا من حتى** يجتمعا او  
 حتى **ببعضها** ويكون كغيبيل اليه الفاية لتشارخانية هو  
 وقيل لا تنفذ لعدم بيان **المقبول** به اهو بنفس  
 او ماله في نقله في الثانية عن الثاني قال المصنف والظاهر  
 انه ليس المذهب لكنه استنبط في فتاويه انه  
 لو قال الطالب ضمنت بالمالك وقال الضامن  
 افاضت بنفسه لا يصح فترقال ويبيح انه  
 اذا عثر في انه ضمت بالنفس ان يواخذ باقراره  
 فوجهه لا تنفذ في قوله **افاضا من** او كغيبيل  
**لمعرفة** عن المذهب خلافا للثاني لانه لا يلزم هو  
 المطالبة بل المعرفة واختلف في افاضات التبريد  
 او على تعريفه الزوم لان افاضات لوجه لانه  
 بعبارة سراج وفي معرفة فلان علي بيزمه ان  
 يدل عليه حاشية ولا يلزم ان يكون كغيبيل في  
**الاجل** **او اذ كغيبيل** **في ثلاثة ايام مثلا** لان كغيبيل بعد الثلاثة  
 اي حاجتي بيته ما في الملتقط وترج الجمع لو لم  
 الحال بواو اما المدة لتاخر المطالبة ولو زادها  
 برب بعد ذلك بصر كغيبيل اصلا في ظاهر الرواية  
 وهذا المسئلة في كفاية لا تلزم درر واستباه قلت  
 ونقل في لسان الحكم عن ابن الليث وان عليه  
 الفتوي ثم نقل عن الواقعات ان الفتوي انه  
 بصر كغيبيل انهي لكت فتوى الاول بانه ظاهر  
 المذهب فتنبية **ولا يطالب** بالمكفوله به في الحال

ببعضها

هو استنبط

س  
ع

الوجه  
ع

مظلم  
الجملة في اسقاط الكفالة